مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد الرابع ، ديسمبر 2004م

المرأة في القانون الدولي الإنساني

الدكتور محمد إبراهيم الأصيبعي
أستاذ متعاون مع الجامعات الليبية

عانت المرأة ولا تزال تعاني من الظلم و الاضطهاد والقهر والتهميش في الحضارات القديمة والوسيطة والحديثة حيث مرت فترات كانت تعامل وكأنها من ضمن ممتلكات السيد أو خادم له ويكفي أن نشير إلى نتف منها للتدليل على ذلك.

ففي الصين كان السائد عندهم أنه ليس في العالم كله شيء أقل قيمة من المرأة وأن للنساء آخر مكان في الجنس البشري، ويجب أن يكون من نصيبهن أحقر الأعمال[1]. وفي بلاد الإغريق كانت المرأة تدخل ضمن ممتلكات ولي أمرها قبل الزواج وضمن ممتلكات زوجها بعد الزواج كما يسجل ديمو ستين قيمة المرأة في قوله (إننا نتخذ العاهرات للذة ونتخذ الخليلات للعناية بصحة أجسامنا اليومية ونتخذ الزوجات ليكون لنا أبناء شرعيون)[2]. ولدى الرومان تعد الزوجة خادمة في المنزل تجلس على الأرض عند قدمي زوجها بينما هو جالس على المقاعد وخارج البيت إذا ركب زوجها الحصان فإنها تسير على قدميها خلفه مهما كانت المسافة.[3].

---

[1] و. ل ديورانت حضارة العبيد ترجمة محمد بدران اصدار وزارة المعارف بمصر ص273.
[2] و. ل ديورانت (م. س) ص 394.
[3] سالم البيشاوي، مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين الوضعية، دار القلم، الكويت ص 13.

وفي شريعة مانو لدي الهنود تؤكد على (أن مانوا عندما خلق النساء فرض عليهن الفراش والشهوات الدنسة والتجرد من الشرف وسوء السلوك، فالنساء دنسات وهذه قاعدة ثابتة)[1]. وجاء في أحد الأساطير الهندية أن الله خلق مخلوقاً قوياً دعاه الرجل وسأله: هل أنت راضٍ ؟ فأجاب الرجل: أريد مرآة أنظر فيها إلى مجدي، وعلبة أضع فيها حليي ... ووسادة أتكئ عليها بعد تعبي، وقناعاً أختبئ وراءه حين تبلوني التعاسة، وألعوبة تفرجني، وتمثالاً أملأ عيني بجماله، وفكرة تستفزني، ومنارة أهتدي بها، فما كان من الله إلا أن خلق المرأة[2]. وفي شريعة اليهود كانت المرأة تورث فحينما يموت الزوج تصبح أرملته زوجة لشقيقه أو لأخيه من أبيه ولا تحل لغيره إلا إذا تبرأ منها، وجاء في سفر الجامعة (درت أنا وقلبي لأعلم وأبحث ولأطلب الحكمة ولأعرف الشرف أنه جهالة والحماقة أنها جنون فوجدت أمر من الموت المرأة التي هي من شباك وقلبها شراك ويدها قيود)[3].

وعند العرب قبل الإسلام فإن المرأة لم تكن شيئاً مذكوراً ولم تكن بأحسن حالاً منها في المجتمعات غير العربية حيث كانت بعض قبائل العرب تقتل المولود إذا كان من الإناث كما تحرم المرأة من الميراث وكانت تورث كما تورث الأموال حتى جاء الإسلام فألغى كل ذلك وأحل محله العدل والمساواة واحترام المرأة وتقديرها وإنصافها مما كانت تعاني امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً ﴾ (النساء: 1).

وهدى نبيه الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ في قوله (الناس سواسية كأسنان المشط) وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ (إنما النساء شقائق الرجال) وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيضاً (فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء)[4]، فبعد أن كانت المرأة

---

[1] سالم البهنساوي (م . س) ص 14، د . محمد عبد المنعم القانون الروماني ص 197.
[2] فرس فويدر، قضية المرأة في فكر معمر القذافي، قضية المرأة، منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر 1984 ص 48.
[3] د. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة الأردن سنة 1995 ف ص 250.
[4] سالم البهنساوي (م. س) ص 42، 43.

بدون حقوق ولا شخصية إلا ما سمح لها به أباها أو زوجها جاء الإسلام وشرع قواعد تحقق لها الإنصاف وفقاً لشرع الله، وبما يحفظ لها كرامتها وآدميتها وهي على النحو التالي:

1 - أن المرأة تحتفظ بشخصيتها القانونية المستقلة حيث تحتفظ باسمها واسم أبيها وعائلتها وحفظ حقها في التملك والتصرف في أموالها الثابتة والمنقولة دون إذن من أب أو زوج.

2 - ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق الطعن بانعدام دستورية القوانين واللوائح والأوامر وخير مثال يساق لذلك اعتراض امرأة من عامة المسلمين على قرار خليفة المسلمين عمر بن الخطاب حينما حاول أن يحدد قيمة المهر الذي يقدم للمرأة بأربعين أوقية لمنع المغالاة في المهور واحتجت بقوله تعالى: ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً ﴾ (النساء: 20) فأحرج الخليفة وقال: أصابت امرأة وأخطأ عمر.

3 - مكّن الإسلام المرأة من ممارسة حريتها في نطاقها الصحيح حينما خول فتاة أن تذهب للرسول الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ لتطعن في تصرف أبيها ضماناً لحقها في اختيار زوجها، ولفتح الطريق لإقرار حق المرأة في اختيار زوجها وأن ليس للأباء من الأمر شيء.

4 - أمر الإسلام المرأة بالطاعة في نطاق منهج رشيد يلتزم به الرجل والمرأة والحاكم والمحكوم على حد سواء فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق). كما قال أيضاً (لا طاعة في معصية، وإنما الطاعة في المعروف) فما خرج عن حدود الله فلا طاعة فيه، وما كان في حدود المعروف فالطاعة فيه واجبة وهي طاعة الله خالق هذا المعروف.

5 - وضع الإسلام قضية المساواة في نطاقها الصحيح فساوى بين الرجل والمرأة فيما تماثلا فيه وفي هذا يقول الرسول الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (إنما النساء شقائق الرجال) ويقول الله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: 228). أما ما اختلفت فيه الطبيعة وتكوين كل منهما فالمساواة فيه ظلم وجهالة ومن هنا خصّ الله المرأة بالأمومة وما يتعلق بها كما خص الرجل بالقوامة وما يتعلق بها من حق قال الله تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (البقرة: 228)، تلك القوامة التي ترجع إلى الاختلاف في التكوين الجسماني

بين الرجل والمرأة فقد جعل الله الرجل أكثر تحملاً للمشاق والمصاعب ومن ثم كلفه كفالة المرأة وحمايتها وتحمل جميع نفقاتها وفي هذا قال الله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (النساء: 34).

6 - لا توجد على المرأة المسلمة إلا القواعد الأخلاقية المعروفة التي لا تمس كرامتها ولا تنقص من مكانتها وتخضع لها كما يخضع لها الرجل سواء بسواء لأن الضوابط الأخلاقية هي من الفطرة السليمة التي تنادي بها كافة الأديان وجاء الإسلام ليتم ما تحتمه قواعد المروءة والأدب والإنسانية لأنها المميز الأساس للإنسان عن الحيوان[1].

وأوروبا حتى القرن الحادي عشر لا تعطي الحق للزوج في أن يبيع زوجته فجعلت حق الزوج قاصراً على الإعارة والإجارة وما دونها، ولكن إنجلترا ظلت تسمح ببيع الزوجة حتى سنة 1805ف بل حددت ثمن الزوجة بستة بنسات آنذاك[2]. وفي سنة 1586ف انعقد مؤتمر في فرنسا للبحث في هل المرأة من البشر أم لا ؟ وكان القرار أنها إنسان خلق لخدمة الرجال فقط. وظلت القوانين الفرنسية تعتبر المرأة ناقصة الأهلية ولا يسمح لها بالتعاقد إلا بإذن وليها أو زوجها[3]، كما أن المرأة لا زالت في أوروبا تتقاضى نصف أجر الرجل وتفقد اسمها وحريتها بمجرد الزواج.

ومما تقدم يتضح لنا جلياً احتقار المرأة، وعدم إنصافها واحترام كرامتها وآدميتها في الحضارات القديمة والوسيطة فيما عدا نظام الإسلام الذي أنصف المرأة وأعطاها حقها وحفظ لها كرامتها وصانها من الأوصاف والنعوت التي تحقرها وتهدر إنسانيتها حتى أننا نكاد نجزم بأنها تتجاوز ما تحقق من إنجازات في مجال حقوق المرأة في العصر الحديث. حيث إن ما لديهم ما هو إلا فروع لأصول عندنا وجب علينا أن نبحث وندرس ونمحص النظريات والفلسفات والأساليب

---

[1] سالم البهنساوي (م. س) ص 46.
[2] سالم البهنساوي (م. س) ص 20، فارس قويدر (م. س) ص 48.
[3] العميد كمال قاقيش الشرطة النسائية ومجالات عملها، دراسة مقدمة للمؤتمر العربي السادس لقادة الشرطة والأمن العرب 1978 ف، فارس قويدر (م. س) ص 48.

والتطبيقات الأساسية في هذا المضمار لتطوير واقعنا لآفاق أرحب اعتماداً على تراثنا الإسلامي وحضارتنا العربية وأخلاقنا وقيمنا التي تحفظ للمرأة حقوقها كما أمرنا الله بذلك وفق شرعه الإلهي السامي، وهدى رسوله الكريم صلوات الله وسلامه عليه. ومهما يكن من أمر فإن البعد التاريخي للحقوق الإنسانية للمرأة في العصر الحديث بدأ من مطلع القرن الماضي حيث صدرت عدة اتفاقيات ومواثيق دولية لحماية المرأة من بعض الممارسات والانتهاكات الجسيمة التي تهدر كيانها وكرامتها وتمس بحقوقها الجوهرية لعل من أهمها:

1 - اتفاقية لاهاي 1902 ف المتعلقة بالتناقض بين القوانين المحلية المتعلقة بالزواج والطلاق والوصاية على القاصرين والقاصرات.
2 - الاتفاقيات الدولية التي تم تبنيها في الأعوام 1904، 1910، 1921، 1933 حول مكافحة الاتجار بالنساء.
3 - الميثاق الدولي لعصبة الأمم الذي نادى بظروف إنسانية للجميع بغض النظر عن الجنس وحث على القضاء على المتاجرة بالنساء وعلى إتاحة الفرصة لهن على قدم المساواة مع الرجال للعمل في عصبة الأمم.
4 - اتفاقية عام 1952 ف للحقوق السياسية للمرأة.
5 - اتفاقية عام 1957 المتعلقة بالجنسية للنساء المتزوجات[1].

ولكن سرعان ما تلاشى بريق هذه الاتفاقيات وقل تأثيرها وساد توجه اعتمد أن أفضل أسلوب لحماية حقوق الإنسان هو اتباع المبدأ العام بعدم التمييز ولذا برزت العديد من الاتفاقيات التي تؤكد على هذا المضمون.

ميثاق الأمم المتحدة الذي نص في ديباجته على أن الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية كما أورد الميثاق في مادته الأولى الفقرة (1) ((أن أحد أهدافه هو تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد دونما تمييز على أي أساس بما

---

[1] اليونسيف، صندوق تطوير المرأة، البعد التاريخي للحقوق الإنسانية للمرأة، وثائق الأمم المتحدة ص1.

فيها التمييز على أساس الجنس)). كما أكدت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مبدأ عدم التمييز، ويحق لكل فرد أن يتمتع بكل الحقوق والحريات الواردة في الإعلان بدون تمييز. كما نص الميثاقان الصادران عام 1966 ف على المبدأ العام لعدم التمييز. كما ورد التأكيد عليه في جميع اتفاقيات حقوق الإنسان واتفاقيات أخرى أولت أهمية خاصة بالنساء وهي:

1. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1990 ف التي حظرت التمييز على أساس الجنس في المادة (2).
2. الاتفاقية الخاصة بمكافحة الاتجار في الأشخاص واستغلال بغاء الآخرين لعام 1949 ف.
3. الاتفاقية الخاصة بالزواج والسن الأدنى للزواج وتسجيل عقود الزواج لعام 1962 ف.
4. اتفاقيات تنظيم العمل الدولية أرقام 100، 111، 156 والمتعلق بالأجر المتساوي للعمل المتساوي.
5. اتفاقية اليونسكو للقضاء على التمييز في التعليم لعام 1960 ف.[1] ولكن تظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة علامة فارقة في صيانة الحقوق الإنسانية للمرأة وهذا ما سنتولى التركيز عليه وتوضيحه في هذا البحث وفق التقسيم التالي:

المبحث الأول: مضمون الاتفاقية وأهم مرتكزاتها الرئيسية.
المبحث الثاني: آليات تنفيذ الاتفاقية (لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة).
المبحث الثالث: واقع المرأة ومستقبلها في إطار القانون الدولي الإنساني (مقترحات وتوصيات).

مضمون الاتفاقية وأهم مرتكزاتها الرئيسية

رأينا فيما تقدم بأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة جاءت نتيجة نضالات المرأة وكفاحها الطويل ضد هيمنة العادات والتقاليد البالية

---

[1] اليونسيف، صندوق تطوير المرأة، البعد التاريخي للحقوق الإنسانية للمرأة، وثائق الأمم المتحدة ص 2، د. غازي حسن صباريني (م. س) 238 وما بعدها.

التي ترسخ احتقار المرأة وتهميشها وعدم إتاحة الفرصة لها للمشاركة في كافة جوانب حياة المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وقد كان أيضاً للاعتراف الدولي بحقوق الإنسان منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات والبروتوكولات الصادرة بمقتضاه، والتي تدعم التوجه السائد باحترام آدمية الإنسان رجلاً كان أو امرأة، وإقرار جملة من الحقوق الأساسية وتجسيد ذلك في الدساتير الوطنية لمعظم بلدان العالم، تأثيراته الإيجابية لصالح المرأة إلا أن هذه الاتفاقية كانت الأبرز والأعظم والأهم في إقرار حقوق المرأة بعيداً عن جميع أشكال التمييز وفرضت على الدول التي صادقت عليها.

وهي تشمل معظم دول العالم المنضوية تحت لواء الأمم المتحدة باتخاذ ترتيبات وتدابير تتصل بالقضاء على التمييز ضد المرأة ومسبباته وضمان تقدم المرأة وتطورها والحد من التقاليد والأعراف لصالح المساواة بين الرجال والنساء ومكافحة الظواهر المتعلقة بالاتجار بالمرأة واستغلالها وممارسة العنف ضدها غطت كافة الجوانب المتعلقة بالمشاركة السياسية والعامة وحقها في التعليم والعمل والرعاية الصحية والاجتماعية والاقتصادية خاصة المرأة الريفية وتحقيق المساواة أمام القانون وتنظيم أمور الزواج والأسرة بين الرجل والمرأة على أساس من العدل والإنصاف والمساواة ووضعت لذلك آليات تتولى المتابعة والرصد وإعداد التقارير المطلوبة لبيان مدى الالتزام بمضمون الاتفاقية وتحديد الانتهاكات التي تحدث والأخطار التي تنتج عنها لإمكانية قيام مبدأ المساءلة الدولية للدول التي تحترم الاتفاقيات التي صادقت عليها. وسنتولى فيما يلي بحث هذه الجوانب بشيء من الاختصار غير المخل على النحو التالي:

أولاً: مضمون الديباجة وتحديد معنى التمييز ضد المرأة

تربط الديباجة حقوق المرأة بحقوق الإنسان المعتمدة في المبادئ الأساسية للأمم المتحدة التي تتضمن الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامته وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء على حد سواء وتؤكد على أن مضامين الاتفاقيات والمواثيق المعتمدة برعاية الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة تعطي الرجال والنساء المساواة في التمتع بالحقوق الواردة بها وتحدد آليات للنهوض بها وتشجب أي تمييز يمارس ضد النساء وتعتبره انتهاكاً لمبادئ المساواة في الحقوق وتهدر

كرامة الإنسان وتعيق مساهمتهن في مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية سواء في نطاق المجتمع أو الأسرة.

أما معنى التمييز ضد المرأة فإنه يشمل التمييز ضد النساء بأي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويؤثر في تمتع النساء بحقوقهن السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأية حقوق أخرى، وذلك بجعلها على قدم المساواة مع الرجال. فكل محاولة للتفرقة في المعاملة بين الرجال والنساء في أي حق من الحقوق الأساسية يعد تمييزاً ضد المرأة ويمثل انتهاكاً للحقوق الأساسية للإنسان أيا كان جنسه، وكذلك كل استبعاد للمرأة عن النهوض بدورها والتمتع بحقوقها في مختلف مجالات الحياة السياسية والعامة والخاصة والحد من انطلاق المرأة ومشاركتها الإيجابية في نهضة وتقدم بلادها.

ولذا فإن هذه الاتفاقية تؤكد على مضامين المساواة بين الرجال والنساء وتدعو إلى تمكين المرأة من الحصول على كافة حقوقها التي كفلتها لها دعوات الفلاسفة والمصلحين، وأقرته الشرائع السماوية وأجمعت عليها كافة الدول المتمدينة في إطار اتفاقيات ومواثيق أممية تتجاوز حدود الدول، وأصبحت تمثل ركناً أساسياً في إطار القانون الدولي الإنساني الذي يتمتع بالعالمية والشمولية وعدم التجزئة وعدم التمييز أو التهميش لأي إنسان على أساس لونه أو جنسه أو عرقه، فالإنسانية تجاوزت كل تلك الترهات وعقدت العزم على وضع الاتفاقيات والمواثيق الأممية موضع التنفيذ بل والمتابعة والمحاسبة بشأن أي تجاوزات أو انتهاكات لأحكامها.

ثانياً: المهام والمسؤوليات

المهام والمسؤوليات الملقاة على عاتق الدول الأطراف الموقعة على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، يمكن إجمالها فيما يلي:

1 - تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية وفي تشريعاتها الأخرى، وكفالة وضعها موضع التنفيذ الفعلي على أرض الواقع بعيداً عن الشعارات الزائفة التي لا تحمل أي مضمون تطبيقي وواقعي.

2 – إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة لها عن طريق المحاكم الوطنية والمؤسسات العامة الأخرى

وثيقة الصلة ومنع أي عمل تمييزي ضد المرأة وتوقيع جزاءات قانونية على المخالفين سواء كانوا أفراد أو هيئات أو مؤسسات أو منظمات عامة أو خاصة.

3 - الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة وضمان تصرف السلطات والمؤسسات والهيئات العامة بما يتفق والالتزام بعدم التمييز في أي مجال من المجالات.

4 - العمل على تعديل وإلغاء أي قوانين أو أنظمة أو أعراف أو تطبيقات وممارسات تشكل تمييزاً ضد المرأة بما يتيح الفرصة لتطور المرأة وتقدمها الكاملين وتمنعها من ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الرجل.

5 - تسمح الاتفاقية للدول باتخاذ تدابير إيجابية مؤقتة للتعجيل بالمساواة الفعلية أو تستهدف اتخاذ تدابير خاصة لحماية الأمومة.

6 - تدرك الاتفاقية دور الثقافة والتقاليد في هذا المجال وتدعو إلى:

- أ - تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسوك الرجل والمرأة بهدف القضاء على الاتجاهات والعادات والأعراف التي تعيق المرأة أو تقلل من شأنها لحساب الرجل.
- ب - ينبغي أن تتضمن التربية الأسرية مفاهيم جديدة وسليمة للأمومة باعتبارها وظيفة اجتماعية والتأكيد على المسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة الأطفال وفق القيم الدينية والأخلاقية والمجتمعية وبما يحقق مصلحة الأطفال في طفولة سعيدة تضمن لهم التطور والتحصين وخلق المواطنة الصالحة.

7 - إصدار التشريعات التي تمنع جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها في الأعمال غير الأخلاقية[1] .

ولدعم ما تقدم فإن الاتفاقية أوردت في الجزء الثاني والثالث والرابع منها منطلقات وأسس للقضاء على التمييز ضد المرأة في العديد من المجالات وهي:

---

[1] الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ص 201.

- ❑ في الحياة السياسية والعامة المواد (7، 8، 9).
- ❑ في ميدان التعليم المادة (10).
- ❑ في ميدان العمل المادة (11).
- ❑ في ميدان الرعاية الصحية المادة (12).
- ❑ في الميادين الاقتصادية والاجتماعية المادتين (13، 14).
- ❑ المساواة أمام القانون المادتين (15، 16).

وذلك على التفصيل التالي:

1 - في مجال الحياة السياسية والعامة

ينبغي اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة بحيث يمكن لها أن تشارك على قدم المساواة مع الرجل في:

آ - التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة كما يكون لها الأهلية للانتخاب لجميع الهيئات.

ب - المشاركة في صياغة سياسة الدولة وتنفيذها وشغل الوظائف الهامة وفي جميع المستويات بالداخل والخارج.

ج - المشاركة في المنظمات والجمعيات الأهلية التي تعني بالحياة العامة والسياسية للبلاد.

د - منح المرأة حقاً مساوياً للرجل في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها يكفل لها عدم التأثر بالزواج من أجنبي أو في حالة غيّر زوجها جنسيته، فالأمر بالنسبة لها يتوقف على رضاها مع منحها حقاً مساوياً للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

2 - في ميدان التعليم

تلزم الاتفاقية الدول بالقضاء على التمييز ضد النساء في ميدان التعليم لكي تكفل حقوقاً مساوية لحقوق الرجل، وتعني هنا أن بحث حق التعليم ومناهجه وأساليبه وفق ما يلي:

أ - ينبغي إتاحة الفرصة للمرأة على قدم المساواة مع الرجل في التوجيه الوظيفي والمهني واستكمال الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية في مختلف مراحل التعليم العام والتقني والمهني والعالي والبحث

العلمي والتدريب والتنمية لجميع النساء سواء كنّ في المناطق الريفية أو الحضرية وأن تتوفر لهن كذلك نفس المناهج والامتحانات وهيئات التدريس والمباني والتجهيزات.

ب - القضاء على الأدوار النمطية التقليدية العقيمة، والتشجيع الفعال للتعليم المختلط في جميع مستويات التعليم وتفريعاته بما يحقق المستهدفات المرجوة.

ج - إتاحة الفرصة للمرأة للاستفادة من المنح التعليمية وبرامج التعليم المستمر بما في ذلك برامج التعليم الذاتي وتعليم الكبار والتعليم الفعال.

د العمل على تخفيض أعداد الطالبات اللواتي ينقطعن عن الدراسة وإعداد برامج للواتي تركن الدراسة للحاق بالركب وتحسين أوضاعهن التعليمية.

هـ - توفير نفس الفرص لممارسة الأنشطة الرياضية والبدنية والمشاركة في برامج توفر معلومات تربوية للمعاونة في حفظ صحة الفرد والأسرة ورفاهيتها.

3 - في ميدان العمل

أ - تقر الاتفاقية الحق في العمل كحق إنساني مضمون للرجال والنساء على السواء فالمرأة لها الحق كالرجال في العمل وحرية اختيار المهنة، وينبغي أن تتمتع بنفس الحقوق والمزايا بما فيها الأمن الوظيفي والحق في التدريب وإعادته.

ب - ضمان الحق في المساواة وفي المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل وكذلك في استحقاقات المنافع والمزايا وكافة الامتيازات والحقوق الأخرى التي تكفلها قوانين العمل أو قوانين الوظيفة العامة والضمان الاجتماعي في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وأي شكل من أشكال عدم القدرة على العمل.

ج - حق المرأة في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل وتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء الحمل وضمان حقها في الإجازة مدفوعة الأجر دون تأثير على استمرارها في الوظيفة أو الأقدمية أو العلاوات وتوفير الرعاية الاجتماعية للمرأة وطفلها.

د - ينبغي النظر في التشريعات المنظمة لحقوق المرأة ورعايتها من حين لآخر والعمل على تنقيحها أو إلغائها أو تعديلها وتوسيع نطاقها لمزيد من الرعاية والحماية.

4 - في ميدان الرعاية الصحية

الحصول على الخدمات الصحية على قدم المساواة مع الرجل سواء بسواء بحيث تشمل الرعاية الصحية الكاملة والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة والمجانية في الحصول عليها بالإضافة إلى الإعلام التربوي والنصح بما يضمن معرفة هذه الرعاية والخدمات والتمتع بها على الوجه الأمثل.

5 - في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية

ينبغي إعطاء المرأة الحق في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية على أساس متساو مع الرجل ولاسيما في الاستحقاقات الأسرية والقروض المصرفية والرهون العقارية وكافة أشكال الائتمان العائلي كما تتمتع المرأة بحق الاشتراك بالأنشطة الترويحية والرياضية والثقافية على قدم المساواة مع الرجال ويتأكد ذلك من خلال إلزام كافة الأطراف الرسمية والشعبية لمنع أي تمييز في هذا المجال. وهذا الحق ينبغي أن تنعم به المرأة الحضرية والمرأة الريفية على السواء مع تأكيد الاهتمام بالمرأة الريفية لضمان مشاركتها في وضع وتنفيذ الخطط التنموية والحصول على تسهيلات العناية الصحية والتوعية والخدمات الخاصة بتخطيط الأسرة وبرامج الضمان الاجتماعي والتدريب والتأهيل المهني والتعليم والمساعدة الذاتية،... إلخ للوصول إلى ظروف معيشية مناسبة يتوافر لها الماء والمواصلات والسكن والكهرباء والاتصالات.

6 - في مجال المساواة أمام القانون

تمنح النساء المكانة القانونية الممنوحة للرجال على نفس المستوى والقوة فمن حقها إبرام العقود وإدارة الممتلكات واللجوء إلى المحاكم والهيئات القضائية وأن تتم معاملتها دون تفرقة أو تمييز، واعتبار أي اتفاقية أو عقد يحد من أهلية المرأة أو يعيقها باطلاً ولاغياً كما تضمن للمرأة حرية الحركة والتنقل وحق اختيار مكان السكن والإقامة على قدم المساواة مع الرجال، كما ينبغي أن تتوفر للمرأة المساواة أمام القانون فيما يتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية فيما يتصل بما يأتي:

- الحق في عقد الزواج، واختيار الزوج، وعدم إبرام الزواج إلا برضاها الكامل وإنهاء الزواج وفسخه.

- تعطى النساء حقوقاً مساوية للرجال فيما يتعلق بالأطفال والإنجاب والوصاية والولاية والتبني والتوعية والمعرفة اللازمة لاتخاذ القرار المناسب في مثل هذه الحالات.
- كما تمنح المرأة حق اختيار اللقب العائلي والمهنة أو الوظيفة وفي الملكية وإدارة الممتلكات وبيعها[1].

ثالثاً: ملامح وسمات عامة

ومما تقدم يمكن استخلاص ملامح وسمات عامة للاتفاقية نجملها فيما يلي:

1 – تعد الاتفاقية علامة فارقة وجهداً مميزاً يتجاوز ما تم إقراره في الاتفاقيات والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان كونها تجمع بين ما وفرته تلك الاتفاقيات والمواثيق كمبادئ عامة وتضيف إليه معايير أخرى تتعلق بالنساء لتدعمه وترسخه وتغطي كافة جوانب ومجالات التمييز التي تمارس ضد المرأة للحد منها والقضاء عليها.

2 – لا تكتفي الاتفاقية بالتنظير للمبادئ والقيم التي ينبغي احترامها لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في شتى مجالات الحياة وإنما تفرض على الدول اتخاذ تدابير وإجراءات تشريعية وتنظيمية وإجرائية وتوعوية للحد من العادات والتقاليد البالية وتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية للسلوك والاتجاهات المناهضة لحقوق المرأة والمعوقة لمبدأ المساواة بين الجنسين.

3 – أوجدت الاتفاقية آليات عدة للمتابعة من أجل تشجيع تطبيق أحكامها كاملة غير منقوصة بما يضمن حصول المرأة على حقوقها الإنسانية دون نقصان وهي:

- o لجنة أوضاع النساء.
- o لجنة القضاء على التمييز ضد النساء.
- o المقررة الخاصة لموضوع العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه.

---

[1] الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المواد من7 – 16 ص1–2، الأمم المتحدة، ملخص غير رسمي للبنود الرئيسية للاتفاقية ص1 – 9.

ووضعت سياقات العمل وبينت إجراءاته من خلال خبراء ومتخصصين في ميادين عدة تجمع بين العلم والخبرة بما يحقق لهم الدراية والتمكن في عمليات الحوار والنقاش الذي يجري مع مندوبي الدول الأعضاء لمتابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وتجاوز كافة الصعوبات والعراقيل التي قد تعترضها بجهود متعاونة وتنسيق كامل من جميع الأطراف ذات العلاقة.

4 - المبادئ التي تنادي بها الاتفاقية والتي صادقت عليها 160 دولة من الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة أصبحت توجهاتها تجد طريقها للدساتير والتشريعات الوطنية للدول الأعضاء، وبالتالي تجد طريقها للتنفيذ وتحد من الفجوة الموجودة بين التنظير والتطبيق.

5 - الاتفاقية تتسم بالعالمية والشمولية من حيث بعثها وإقرارها وتنفيذها أسوة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان الأساسية، وبالتالي فإن مسألة الالتزام بها لم يعد مسألة داخلية تهم الدول الأعضاء وحدهم بل أصبحت مسألة دولية تدخل في إطار اهتمام القانون الدولي الإنساني بل وأصبحت العديد من الدول تجد مبرراً للتدخل بقصد حماية الأقليات وبدعم من الأمم المتحدة.

6 - الاتفاقية جسدت كل اهتمامات المرأة وتطلعاتها المستقبلية وحققت طموحاتها ولا تحتاج إلا إلى إصرار المرأة وتمسكها بها وجعلها واقعاً ملموساً من خلال الجهود الفردية والجماعية والمجتمعية المنظمة الدؤوبة والجادة والملتزمة لبلوغ الغايات المرجوة .

7 - الاتفاقية تدعو كافة الجهات الرسمية والشعبية للإسهام في وضع أحكامها موضع التنفيذ فللدولة ومؤسساتها دور، وللمنظمات والجمعيات الأهلية دور، وللأفراد والجماعات دور، وللمرأة المتعلمة الواعية دور، ومن خلال هؤلاء جميعاً يتحقق القضاء على التمييز ضد المرأة ويتيح لها فرصة التمتع بحقوقها الإنسانية على قدم المساواة مع أخيها الرجل.

8 - الاتفاقية تؤكد على ضرورة حصول المرأة على حقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والأسرية ... إلخ كاملة غير منقوصة ولا تقبل التجزئة أو المساومة أو التسويف أو التأجيل.

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

وسنتولى بحث تكوين اللجنة وبيان اختصاصاتها وتقييم جهودها في هذا المضمار

أولاً: تكوين اللجنة

نصت الاتفاقية على إنشاء لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة لمراقبة تنفيذ الاتفاقية وتتكون اللجنة من خبراء وخبيرات في مجال حقوق المرأة من 23 دولة يتم انتخابهم بالاقتراع السري ضمن لائحة من الأسماء ترشحها الدول الأعضاء في الاتفاقية ويراعى في الانتخاب التوزيع الجغرافي للدول وتمثيل الحضارات المختلفة والنظم القانونية المتعددة، ويعمل الأعضاء والعضوات المنتخبين في اللجنة بالصفة الشخصية وليس كممثلين لبلدانهم وتتميز هذه اللجنة عن بقية اللجان في الهيئات الدولية التابعة للأمم المتحدة من ناحيتين:

- **الأولى**: أن عضوية هذه اللجنة منذ تاريخ إنشائها عام 1982 قد اقتصر على النساء فيما عدا عضواً واحداً.
- **الثانية**: أن عضوية هذه اللجنة تضم كافة التخصصات العلمية في كافة المجالات الحياتية من اقتصاد واجتماع ودبلوماسية وقانون ... وغيرها، في حين أن بقية اللجان الأخرى يغلب عليها أهل المحاماة والقضاء ولذا فقد أسهم هذان العاملان في نجاح هذه اللجنة في حماسها ونجاحها في تحقيق مستهدفاتها من خلال هؤلاء الخبراء في شتى صنوف المعرفة والبحث وأعان كثيراً على توافر وسائل متنوعة وخلاقه مكنتها من الكفاءة والنجاعة في أدائها لمهامها على الوجه المطلوب.

ثانياً: اختصاصات اللجنة

تتولى اللجنة المذكورة تلقي التقارير المقدمة من الدول الأعضاء وهي على نوعين:

الأول: يقدم من الدول الأعضاء بعد مضي عام من تصديقها على الاتفاقية وهو يمثل تقريراً أولياً يبين بشكل تفصيلي وشامل وضعية المرأة في تلك الدول والتقدم الذي تم تحقيقه في هذا الميدان في وقت إعداده.

الثاني: تقدم الدول تقارير دورية كل أربع سنوات حول سير العمل لتطبيق الاتفاقية بمعنى تجديد المعلومات التي رفعت في التقرير الأول وعرضها بشكل

مفصل نواحي التحسن التي طرأت خلال الأربع سنوات ورصد الاتجاهات العامة والإنجازات التي تحققت والعقبات التي تعترض التنفيذ الكلي للاتفاقية وتجري مناقشتها من قبل اللجنة ومندوبين عن الدول ويعطى الوقت الكافي لاستفسارات اللجنة ويستمر الحوار والنقاش والتعديل والتحسين بما يضمن السير تدريجيا نحو التطبيق الكامل للاتفاقية[1].

ثالثاً: تقييم جهود اللجنة

من خلال متابعة جهود لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة يتضح انطلاقها في أداء المهام المسندة إليها حيث تمكنت من تحقيق الإنجازات التالية:

1. النظر في التقارير الأولية والدورية التي تقدمها الدول بشأن متابعة تنفيذ الاتفاقية ويكفي أن نشير إلى أن اللجنة نظرت خلال سنة (1997) 98 تقريراً أولياً و 60 تقريراً ثانياً و 28 تقريراً ثالثاً وأربع تقارير عن السنة الرابعة وعدد 3 تقارير في حالات خاصة.
2. قامت اللجنة بفتح حوار بناء بينها وبين الدولة المعنية مقدمة التقرير في أجواء ودية تشجع على التبادل الحر للآراء والمعلومات والمقترحات لتحديد جوانب النقص والقصور والعمل على تلافيها بالتعاون مع مندوب الدولة المعنية وصولاً للتطبيق الكامل والسليم للاتفاقية.
3. تولت اللجنة التركيز على قياس الوضع الراهن للمرأة بعيداً عن التنظير والشعارات التي لا تجد لها أساساً في الواقع سعياً لتحسين أوضاع النساء والحد من معاناتهن.
4. أعطت اللجنة أولوية في المتابعة لموضوعات محددة تمس حقوق المرأة ألا وهي: العنف ضد المرأة على أساس الجنس عام 1992 ف. والأسرة 1993 ف. والمساواة والمشاركة السياسية عام 1994 ف.
5. اعتمدت اللجنة في البداية توجيه توصيات عامة للدول لكي تسترشد بها في تطبيق الاتفاقية وتحد من المعوقات التي قد تعترض تنفيذها في نطاقها ثم

---

[1] الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ج5 ص1 – 22.

تـولت بعـد فـترة إبداء ملاحظاتها التفصيلية للدول كل حسب وضعيتها بشكل واضـح ودقيق. بما يضمن تحديد جوانب النقص لديها وتصحيح الأوضاع بما يتلاءم وأحكام الاتفاقية التي صادقت عليها الدول الأعضاء.

6. سمحـت اللجـنة للمـنظمات غير الحكومية المتقدم بتقارير عن جوانب تطبيق الاتفاقـية وملاحظاتهـا حولها للاستفادة منها في مناقشة مندوبي الدول بحضور المـنظمات غـير الحكومـية ممـا كـان له كبير الأثر في تفعيل أحكام الاتفاقية وأعان على تطبيقها[1].

وعلـى الـرغم مـن تلـك الجهـود فإن اللجنة لازالت تحتاج لمزيد من الدعم حتـى تكـون أقـدر علـى الـنهوض بالأعـباء المسندة إليها وفقاً لأحكام الاتفاقية التي نجملها فيما يلي:

1. تعزيـز إجـراءات تنفـيذ ومـراقبة الاتفاقـية مـن خـلال أعضـاء اللجـنة بإعطاء صلاحية إجراء التحقيق والتنفيذ وفرض العقوبات على الدول المخالفة لأحكام الاتفاقية.
2. إعطـاء اللجـنة الحـق في دراسـة وتقيـيم التحفظات التي تبديها الدول الأعضاء على الاتفاقية[2].
3. استحداث وسـائل للتعامل مع شكاوي الأفراد والدول فيما يتصل بعدم تطبيق بنود الاتفاقية.

---

[1] اليونسيف، صندوق تطوير المرأة، اتفاقية لقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، طريقة عمل الاتفاقية ص1 – 2.

[2] انظـر اليونسـيف، صـندوق تطوير المرأة، تطبيق الاتفاقية في الدول العربية من ص1 – 8 تحفظـات الدول العربية على الاتفاقية بشكل تفصيلي من حيث الدول والمواد التي تم التحفظ علـيها والتـي أفـرغت الاتفاقية من فحواها حيث شملت التحفظات عدة مواد أساسية وهي: المادة (2) وتتعلق بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية. المادة (7) وتتعلق بالحياة السياسـية والعامـة، المـادة (9) وتتعلق بقوانين الجنسية. المادة (15) وتتعلق بالمساواة في الأهلـية القانونـية والمدنـية. المادة (16) وتتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية. المادة (29) وتتعلق بالتحكيم بين الدول الأطراف.

4. السعي إلى الاعتراف بدور المنظمات غير الحكومية بشكل أوسع وتشجيعها على تقديم تقارير موازية لتقارير الدول بما يمكن من إجراء متابعة فعالة وناجحة والوصول إلى نتائج مؤكدة حول وضعية المرأة وواقعها المعاش والمناقشة والحوار مع مندوبي الدول لتلافي السلبيات ودعم الإيجابيات.
5. استقطاب الدارسين والباحثين والسياسيين ورجال القضاء والمحاماة والجهات المعنية بتطوير التشريعات المتصلة بحقوق الإنسان لإدماجها بالتشريعات الوطنية.
6. دعم اللجنة مادياً ومعنوياً والسماح لها بفترة أطول في عقد جلساتها لتتمكن من أداء دورها بكفاءة وفعالية.

ومما تقدم يتضح أن اللجنة لها دور أساسي في تطبيق الاتفاقية ومتابعة تنفيذها والتشجيع على الحد من المعوقات ورفع تقارير بشأنها للجمعية العامة للأمم المتحدة والتقدم بآراء ومقترحات لتطوير الاتفاقية وذلك لن يتأتى إلا بحسن اختيار أعضائها وتزويدهم بالمعلومات والبيانات الدقيقة من الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ودعمهم مادياً ومعنوياً وأخذ ملاحظاتهم وآرائهم بعين الاعتبار.

واقع المرأة ومستقبلها في إطار القانون الدولي الإنساني

لمسنا عن قرب كفاح الإنسان الطويل والمرير من أجل إبراز مبادئ حقوق الإنسان والاعتراف بها على كافة المستويات المحلية والإقليمية والدولية وتتبعنا بعناية صدور العديد من الاتفاقيات والمواثيق والمبادئ والإعلانات التي تبرز هذه الحقوق بعيداً عن التجزئة والتهميش والتنظير.

كما قمنا برصد الجهود التي بذلت في إطار القضاء على التمييز ضد المرأة بما يضمن إعطاءها حقوقاً متساوية مع أخيها الرجل في شتى المجالات والميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والحياتية ... إلخ، وتوفير آليات العمل، وإتاحة الفرصة أمامها لكي تكتشف حقوقها وتتمتع بها وتدافع عنها إذا لزم الأمر، وعلى الرغم من الإجراءات التي اتخذت والتشريعات التي صدرت والاتفاقيات التي أبرمت لضمان حق المرأة في الحرية الشخصية والحماية ضد التمييز، أصبح هناك إدراك متنامٍ بأن المساواة أمام القانون حق أساسي إلا أن هذه التطورات الإيجابية

لازالت تواجه تحديات تتمثل في المكانة المتدنية للمرأة التي باتت متجذرة في القوانين.

ومازالت المرأة تواجه الظلم استناداً إلى جنسها في كل مكان، وحتى في الحالات التي عدلت فيها القوانين لصالحها لازال التطبيق ناقصاً وبطيئاً، وأدى ذلك إلى تعرض المرأة للظلم وإلى تدني مستوى حريتها الشخصية وشعورها بالأمن، كما أدى أيضاً إلى تقليص أهليتها الاقتصادية وازدياد فقرها وفقر من تعيل ناهيك عن النواحي النفسية والاجتماعية والعادات والتقاليد البالية التي تمثل حجر عثرة أمام تحسين الأوضاع في المنظور القريب.

ولبحث مسألة التنظير والواقع عن قرب سنتولى الحديث على واقع المرأة على مختلف المستويات المحلية والإقليمية والدولية للتعرف على الفجوة الموجودة بين الاتفاقيات المبرمة والدساتير المعلنة والتشريعات النافذة وواقع المرأة سعياً للوصول إلى تقييم عام علنا نجد له مخرجاً أو معالجة تفيد في تطوير واقعنا إلى آفاق أرحب من العدل والمساواة والإنصاف بين المرأة والرجل وفقاً لما تقره الشرائع السماوية وينادي به الفلاسفة والمصلحون واعتمدته الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الأممية وتؤكد علي مضامين الدساتير والتشريعات الوطنية في كل مكان من العالم.

أولاً: واقع المرأة على المستوى المحلي

المتتبع للتشريعات الوطنية يجد زخماً هائلاً من القوانين التي تجاري الاتفاقيات والمواثيق الدولية والتي صادقت عليها الجماهيرية العظمى، وتبرز العديد من الجوانب المضيئة في كافة المجالات التي تهم المرأة والتي تضمن لها حقوقاً متساوية مع أخيها الرجل يكفي أن نشير إلى أهمها:

الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان تؤكد في جميع بنودها على احترام آدمية الإنسان وصون كرامته وضمان تمتعه بكافة حقوقه دون التفريق بين الرجال والنساء ونورد على وجه الخصوص في مجال صيانة حقوق المرأة ما يلي:

أبناء المجتمع الجماهيري متساوون رجالاً ونساء في كل ما هو إنساني، ولأن التفريق في الحقوق بين الرجل والمرأة ظلم صارخ ليس له ما يبرره فإنهم يقررون

أن الزواج مشاركة متكافئة بين طرفين متساويين لا يجوز لأي منهما أن يتزوج الآخر برغم إرادته أو يطلق دون اتفاق إرادتهما أو وفق حكم محكمة عادلة وأنه من العسف أن يحرم الأبناء من أمهم وأن تحرم الأم من بنيها. أبناء المجتمع الجماهيري يرفضون التفرقة بين البشر بسبب لونهم أو جنسهم أو دينهم أو ثقافتهم[1].

قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991 ف تضمن حقوق جوهرية تهم المرأة وهي:

1. حق المرأة في ممارسة السلطة وصنع القرار في المؤتمرات الشعبية الأساسية.
2. حق المرأة في شرف الدفاع عن الوطن.
3. حق المرأة في التعبير عن آرائها وأفكارها والجهر بها في المؤتمرات الشعبية ووسائل الإعلام المختلفة.
4. حق المرأة في إنشاء النقابات والاتحادات والروابط المهنية والاجتماعية والجمعيات الخيرية والعلمية، أو الاشتراك فيها والانضمام إليها لحماية مصالحها وتحقيق الأغراض المشروعة التي أنشئت من أجلها.
5. حق المرأة في اختيار العمل الذي يناسبها والتمتع بعوائده وثماره ونتائجه.
6. حق المرأة في التنقل واختيار مكان إقامتها في الجماهيرية العظمى أسوة بالرجل.
7. حق المرأة في مغادرة الجماهيرية العظمى والعودة إليها متى شاءت.
8. حق المرأة في الإبداع والابتكار الإنساني الذي تعبر فيه عن قدراتها وملكاتها المختلفة.
9. حق المرأة في التعليم والعمل الذي يناسبها.
10. حق المرأة في الرعاية والضمان الاجتماعي.
11. حق المرأة في التقاضي ورفع الدعوى لحماية مصالحها الشخصية أسوة بالرجل.

---

[1] الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير المواد 17 – 21.

12. لكل إنسان الحق في تكوين أسرة، وللرجل والمرأة حقوق متساوية في تكوينها، وأنه يترتب على الزواج تقرير حقوق متساوية بين الطرفين وأساس الزواج المحبة والرغبة في الحياة المشتركة.
13. عقد الزواج لا يكتمل إلا برضاء طرفين أو خلع يوقعه القاضي وإذا انتهى الزواج بالطلاق فإن حضانة الأطفال تؤول للأم فلا يجوز حرمان الأم من أطفالها أو حرمان الأطفال من أمهم.
14. أعطى القانون، في حالة الطلاق، للأبناء عند بلوغ سن السادسة عشرة من العمر حق اختيار من يتولى استكمال رعايتهم من الوالدين.
15. يؤول للمرأة عند الطلاق البيت بكامل محتوياته إلا ما كان حاجة شخصية للرجل.
16. لا يجوز تكليف المرأة بعمل لا يتناسب مع تكوينها الطبيعي أو يطمس معالم جمالها أو يهدم أنوثتها[1].

كما أن قانون الزواج والطلاق رقم 10 لسنة 1984ف المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 1994 ف أكد على الحقوق نفسها في حال بناء الأسرة والزواج والطلاق والحضانة وغيرها، نجملها فيما يلي:

1. التأكيد على المركز القانوني المتساوي للمرأة مع الرجل في التشريع وفي التقاضي أمام المحاكم.
2. الزواج مشاركة متكافئة بين طرفين متساويين ولا يجوز لأي منهما أن يتزوج الآخر رغم إرادته أو ينفصل عنه دون اتفاق بينهما أو وفق حكم من محكمة عادلة.
3. من حق المرأة أن يكون الزواج برضائها وموافقتها ولها الحق في اللجوء للقضاء إذا تعنت وليها في تزويجها ممن تختاره زوجاً لها.

---

[1] د. علي الحوات، المرأة في التشريعات الليبية، ندوة حول الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، منشورات المركز القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الإنسان ص144، 145.

4. أعطى القانون للمرأة حق التصرف في أموالها الخاصة وعدم تصرف الزوج بتلك الأموال.
5. أكد القانون على أن المهر حق خالص للزوجة، كما ألزم الزوج بعدم إلحاق ضرر بزوجته مادياً أو معنوياً.
6. يشترط لثبوت الطلاق صدور حكم من المحكمة المختصة، وحضور الزوجة أو وليها، ولها حق التعويض إذا ما طلقت بدون رغبتها.
7. ضمن القانون حق المرأة الحاضنة في حضانة أبنائها في بيت الزوجية، وجعل للأرملة المطلقة التي لا ولي لها الحق في الإقامة في بيت الزوجية.
8. حظر القانون على الرجل المتزوج الزواج بامرأة أخرى إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الزوجة التي في عصمته، أو بإذن من المحكمة المختصة[1].

وقد تحقق بمقتضى تلك النصوص العديد من الإنجازات للمرأة في عدة ميادين لا يمكن إنكارها والمتمثلة في أن نسبة النساء بلغت 50 ٪ من عدد الملتحقين بمراحل التعليم المختلفة، وأن نسبة 19 ٪ من المشاركة في قوة العمل والإنتاج، ونسبة 20 ٪ من الرخص الممنوحة لمزاولة الأنشطة الاقتصادية المختلفة ونسبة 15 ٪ من المشاركة في الجمعيات الأهلية وبنسبة 15 ٪ هي نسبة إسهام النساء في العمل الخيري[2]. ولكن رغم ذلك تبقى هذه النصوص دون تأثير يذكر لاستمرار الأوضاع على ماهي عليه، فالمرأة ما زالت مهمشة ومغيبة وأمية وبدون عمل وبدون تقدير أو احترام لآدميتها أو اعتراف بفضلها وجهدها لصالح الزوج والأبناء والأسرة والمجتمع فستبقى مشاركتها دون المستوى المطلوب[3].

---

[1] الموسوعة العالمية الخضراء للمعرفة، صكوك ومواثيق حقوق الإنسان والشعوب (د. س) 294 : 2، د. علي الحوات المرأة في التشريعات (د. س) ص 142.

[2] د. يوسف محمد الصواني، قضايا في النظرية الجماهيرية وإشكاليات المشاركة السياسية للمرأة، مجلة دراسات، تصدر عن وحدة البحوث والدراسات مكتب الاتصال باللجان الثورية العدد 6 سنة 2001 ف ص197، لطفية القبائلي، نحن النساء، صحيفة الشمس العدد 2901 بتاريخ 1370/12/17 و. ر.

[3] د. صالح علي الزياني، د. زينب محمد زهري، دور المرأة في المجتمع العربي الليبي المعاصر، قضية المرأة مجموعة بحوث قدمت للملتقى الأول حول فكر معمر القذافي الكتاب الخضر منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ص 90 95.

ولا زالت الأعمال التي تقوم بها والوظائف التي تشارك فيها في مجالات معينة كالتمريض والتدريس والزراعة ومشاركتها السياسية متواضعة[1]، وبلوغها منصب قيادية نادر[2] وفرص العمل أمامها ليست متكافئة مع الرجل كما أن التمييز يمارس ضدها في البيت والمدرسة والمصنع والوظيفة، ...إلخ لأن الأعراف والتقاليد لازالت تكبلها والدولة وأجهزتها لم تقم بالجهد الكافي لدعمها وتشجيعها وإتاحة الفرصة أمامها للانطلاق كما أن الجمعيات النسائية صورية ولا دور لها ويقتصر نشاطها على المدن الكبرى. ولذا فإن المشوار أمامنا طويل ويتطلب تكاتف جميع القوى المجتمعية بدءاً من المرأة نفسها وعلى الأخص المتعلمة لكي تشق طريقها وتقوم بتوعية بنات جنسها مع التوعية والتثقيف والإرشاد والتربية منذ الصغر وفي المدرسة والمسجد والمجتمع المحلي.

ثانيا: واقع المرأة على المستوى الإقليمي

إن المتتبع لواقع المرأة في مختلف القارات يجد أن كافة التجمعات الإقليمية سواء منها الأوروبية والأمريكية والأسيوية والإفريقية والعربية قد تسابقت لعقد اتفاقيات ومواثيق إقليمية لحقوق الإنسان تتجاوب مع ظروفها وأوضاعها وتطلعاتها ورؤاها، فالمسألة من حيث التنظير متكاملة وشاملة ولكن الواقع المعاش غير ذلك حيث لا تصمد هذه الاتفاقيات والمواثيق طويلاً ولا تجد طريقها للتنفيذ على أرض الواقع ويهمنا في هذا الإطار المستوى العربي والإفريقي، الذي أسهم كل منهما أيضاً باتفاقيات ومواثيق وتصورات وتشكيل لجان وعقد مؤتمرات وندوات كلها تقدس حقوق الإنسان بوجه عام وحقوق المرأة بوجه خاص مستهدية بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان العالمية وتراثها الديني والأخلاقي والاجتماعي. ولكن على أرض الواقع نجد أن العديد من الدول الإفريقية تجسد التمييز ضد المرأة مؤسسياً بحكم

---

[1] يوسف محمد الصواني (د. س) ص 199 يبرز مشاركة المرأة السياسية من خلال حضور المؤتمرات.

[2] يوسف محمد الصواني (د. س) ص200 يبرز مشاركة المرأة في تولي الوظائف والمواقع القيادية.

القوانين والأعراف ناهيك عن التقاليد الموروثة ويكفي أن نشير إلى نماذج منها على سبيل المثال لا الحصر:

قوانين ملكية الأراضي في كل من كينيا وسوازيلاند وزيمبابوي وتوغو وغيرها تحد من حق المرأة في امتلاك الأرض.

ينص الدستور الكيني على أن القضاء على التمييز ضد المرأة لا ينطبق على مسائل قانون الأحوال الشخصية أو القانون العرفي وقوانين الملكية.

تضفي قوانين العمل في زامبيا شرعية على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالأجور والترفيعات والضمانات وفرص التدريب.

تمنح المرأة في الكاميرون حق ملكية الأراضي إلا أن الإجراءات الإدارية المرهقة تجعل هذا الأمر مستحيلاً [1].

أما على مستوى الوطن العربي فيكفي أن نشير إلى أن الدول العربية التي انضمت إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (11) دولة عربية فقط من بين الدول العربية وهي (الأردن، الجزائر، جزر القمر، العراق، الكويت، المغرب، تونس، لبنان، ليبيا، مصر، اليمن) ولكن جل هذه الدول قد تحفظت على العديد من مواد الاتفاقية واستندت في ذلك على ذريعتين هما:

- ❑ أ - تعارض المواد المتحفظ عليها مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ❑ ب - مخالفة هذه المواد لأحكام القوانين الوطنية.

وكلا الأمرين مردود عليه حيث أن الشريعة الإسلامية أعطت للمرأة حقوقاً وكلفت لها حريات منذ أربعة عشر قرناً، ولم نجد مثيلاً لها في التشريعات والمواثيق الحديثة كما أن التشريعات الوطنية ينبغي أن تعدل أو تلغى لتتجاوب مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدول الأعضاء في الاتفاقية، وعلى الرغم من أن معظم الدساتير العربية تنص على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والثقافية وإلغاء كل تمييز قائم على أحكام مسبقة كالجنس والعرق، وألافرق بين الرجل والمرأة في حق العمل والأجر والترقي

---

[1] الأمم المتحدة، اليونسيف، صندوق تطوير المرأة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الوضع القانوني والواقع القانوني ص 1.

تجوباً مع نص المادة الثانية من الاتفاقية العربية بشأن المرأة العاملة التي تنص على: ((يجب ضمان تكافؤ المؤهلات في الاستخدام بين الرجل والمرأة في كافة مجالات العمل عند تساوي المؤهلات والصلاحية كما يجب عدم التفرقة بينهما في الترقي الوظيفي كذلك المساواة في كافة شروط العمل وضمان منح الأجر المماثل مع ضمان إتاحة الفرصة للمرأة العاملة على قدم المساواة مع الرجل في كافة مراحل التعليم والتدريب المهني وإعادة التدريب))، إلا أن حداثة التشريعات الخاصة بالمرأة ظاهرية وهي غالباً ما تكرس من قوة الكثير من القيم والأعراف التقليدية السائدة في المجتمع والتي تحدد توزيع القوى على أساس الجنس وأسس اجتماعية أخرى منها الطبقة والعائلة والدين فهي تعطي بالتالي للرجل دور السيادة وللمرأة دور التبعية[1].

ومن ذلك نرى:

1. أن الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تؤكد على مضامين القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتشريعات الوطنية والجهود الإقليمية التي تسير في نفس الاتجاه لازالت في البداية وأن الانتهاكات والاختراقات والتجاوزات لا حدود لها، والأمر يتطلب مزيد التأكيد والمتابعة والتوعية والحماية والتكاتف من قبل الجميع وعلى كافة المستويات للوصول إلى ما نبغي من مساواة بعيداً عن التمييز من أي نوع أو شكل يهضم للمرأة حقوقها ويحد من حريتها الأساسية.
2. أن المرأة هي المرأة في كل مكان وزمان لازالت تحس بالإحباط والانتهازية ولا تسعى لنيل حقوقها بالجدية المطلوبة فهي مغلوبة على أمرها، وأغلب الظن أن معظم النساء وجدن في ظروف صعبة من الصعب الفكاك منها، وأصبحن ينظرن إلى أوضاعهن وكأنها قدرهن المقسوم ونصيبهن الموعود، وبالتالي أصبحن يعبرن عن الرضا بما قسم لهن.

---

[1] نهاد سالم. حقوق المرأة في الوطن العربي، بحث ألقي في ندوة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحوال الوطن العربي التي تنظمها المنظمة العربية لحقوق الإنسان. سلسلة الندوات الفكرية فيينا 1988 ف ط1 لسنة 1989 ف دار المستقبل العربي مصر ج1: 106.

3. الجهود الرسمية والشعبية لازالت دون المستوى المطلوب لتحويل ما تم إبرامه من اتفاقيات ومواثيق ودساتير إلى واقع معاش من خلال الحد من غلواء القيم والتقاليد البالية والتأثيرات الاجتماعية المقيتة التي تعيق كل تقدم.
4. على الرغم من نضالات الإنسانية من أجل الاعتراف بحقوق الإنسان الأساسية فإن المشوار لازال طويلاً لتحقيق الإقناع وتجسيده على أرض الواقع خاصة في دول العالم الثالث فما بالك بحقوق المرأة والقضاء على جميع أشكال التمييز ضدها ولذا فإن النضال ينبغي أن يستمر والآليات ينبغي أن تدعم والجهود ينبغي أن تكثف حتى نصل إلى تكوين رأي عام عالمي وإقليمي ووطني مؤمن ومؤيد لهذه الأفكار والرؤى وبالتالي يعين على القضاء على التقاليد والأعراف والمعوقات التي تحد من تحقيق مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بكافة الحقوق والحريات الإنسانية على قدم المساواة التامة.
5. إجراء البحوث والدراسات حول الفجوة السحيقة بين الواقع القانوني التنظيري والواقع المعاش التطبيقي، ومحاولة التعرف على المعوقات والصعوبات والعمل على تذليلها على كافة المستويات وإيجاد آليات عمل ودعم الموجود منها للمعاونة في تحقيق التوازن بين التنظير والواقع.

مقترحات وتوصيات

وبعد هذه الرحلة الممتعة من نضالات المرأة وما تحقق لها من مكاسب لازالت لم تنل رضاها، ورضا الخيريين في كل مكان، لذا فإن الكفاح لا يزال مستمراً والجهود لا تزال تبذل على مختلف الأصعدة والوعي على المستوى الفردي والجماعي أصبح يشكل رأياً عاماً مناهضاً لكافة أشكال التمييز ضد المرأة فهذا الانتشار للمبادئ والاتفاقيات والمواثيق والإعلانات والتطوير المستمر لها وتلك اللجان والجمعيات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤتمرات والندوات كلها تسعى لتعزيز ودعم الجهود المبذولة لتأكيد حقوق المرأة وهويتها بعيداً عن التمييز والتجزئة والتهميش.

ونحن بدورنا نرغب في الإسهام بعدد من المقترحات والتوصيات علها تفيد في تطوير واقعنا المعاش إلى آفاق أفضل في المستقبل القريب بما يتناغم مع

أطروحاتنا وتشريعاتنا وديننا الإسلامي القويم، وقيمنا الاجتماعية الرصينة نوجزها فيما يلي:

1. وضع الإعلانات والمواثيق الدولية موضع التنفيذ من خلال اعتمادها في تشريعاتنا ونظمنا القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والحياتية.
2. لا يكفي النص على المبادئ التي تقضي على جميع أشكال التمييز وتحقق المساواة، وإنما ينبغي العمل على تجسيدها على أرض الواقع من خلال إتاحة الفرص للمرأة للانطلاق على قدم المساواة مع الرجل وتزويدها بالعوامل المساعدة والمساندة لذلك بدءاً من التربية القويمة والتعليم الراقي وفي كل التخصصات، وإتاحة فرص العمل والإبداع والتألق والرعاية والعناية والإشادة من الجهات الرسمية والأهلية وصولاً لتحقيق المستهدفات المرجوة.
3. ينبغي أن نعتمد مبدأ تمتع المرأة بكافة حقوقها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والأسرية والحياتية باعتبار أن الحقوق كل لا تتجزأ ولا تؤجل أو تعطى كمنحة من الرجال للنساء وإنما هي حقوق طبيعية للمرأة.
4. إزالة كل المعوقات من أمام المرأة سواء كانت في شكل قوانين أو لوائح وقرارات أو نظم اجتماعية وأعراف وعادات تحد من انطلاقها وتمتعها بحقوقها وحريتها كاملة غير منقوصة وفق ما تقرره الشرائع السماوية والاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية.
5. تعليم حقوق الإنسان في المدارس والمعاهد والجامعات والنقابات والاتحادات والروابط المهنية والمؤتمرات واللجان حتى يتحقق الوعي الكامل بها على مستوى الإنسان رجالاً ونساء على السواء، وبالتالي يكونون قادرين على الدفاع عنها عند محاولة الحد منها أو المساس بها.
6. فرض جزاءات على كل من يحاول أن يعترض أو يعيق تنفيذ هذه المبادئ أو يميع نصوص الاتفاقية والدستور والقانون مهما كانت الأسباب والدوافع.
7. تقييم الوضعية من حين لآخر لمعرفة ما تحقق، وما هي المصاعب والمعوقات، والعمل على تذليلها بما يضمن تمتع المرأة بحقوقها وإتاحة الفرصة أمامها للمشاركة في تطور مجتمعها جنباً إلى جنب مع أخيها الرجل.

8. تشكيل جمعيات حقوق الإنسان والجمعيات النسائية والعمل على انتشارها في كل أرجاء البلاد والسماح لها بالتوعية والترشيد والتعريف لدعم هذه الحقوق وتأكيدها والتصدي لكل الانتهاكات التي قد تحصل والعمل على إزالتها وتعقب مرتكبيها أمام القضاء ووفقاً للقانون.
9. الاستفادة من خبرات الدول المتقدمة والصديقة والشقيقة التي سبقتنا في هذا الميدان لتطوير تشريعاتنا ونظمنا وأساليبنا لدعم هذا التوجه.
10. عقد الندوات والمؤتمرات وإجراء البحوث والدراسات التي تهتم بهذا الجانب وتثريه وترصد السلبيات والإيجابيات والعمل على وضع معالجات تفيد في تطور واقعنا إلى آفاق أرحب تتجسد فيه حقوق المرأة بعيدة عن أي تمييز أو تهميش أو إنكار.

مراجع إضافية

1 – SAMIRA. RAFIDI MEGHDESSIAM , THE STATUS OF THE ARAB WOMEN , ASELECT BIBLIGRAPHY. INSTITUTE FOR WOMEN STADIES IN THE ARAB WORLD.MANSELL. LONDON 1980. P 160 – 177.

2 – د. علي عبد الواحد وافي، المرأة في الإسلام، دار نهضة مصر ط 2.

3 – مجلة الوحدة، عدد خاص بعنوان واقع المرأة العربية، المجلس القومي للثقافة العربية، السنة الأولى العدد 1985/9 ف.

4 – مجلة الفكر العربي، عدد خاص بعنوان حقوق الإنسان العربي، معهد الإنماء العربي للعلوم الإنسانية السنة 3/12 العدد (65) 1991 ف.

5 – وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية 2001 ف.

6 – د. عبد اللطيف الغامدي، حقوق الإنسان في الإسلام، إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية العدد 251 لسنة 2000 ف.

7 – د. محمد إبراهيم الأصبيعي، حقوق الإنسان في ظل العولمة، مجلة دراسات العدد 7 لسنة2001 ف ص 37 – 46.

8 – الأمم المتحدة، إعلان ومنهاج عمل بكين، إصدارات إدارة شؤون الإعلام الأمم المتحدة نيويورك 2002 ف.
9 – حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة الثقافة القومية 1 ط 1986 ف.
10 – رسالة اليونيسكو، حقوق الإنسان، الكفاح يستمر، العدد: أكتوبر 1998 ف ص 17 – 36.
11 – الأمم المتحدة، تقرير التنمية البشرية 2000 ف (حقوق الإنسان والتنمية البشرية) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2000 ف.
12 – بهي الدين حسن، العرب بين قمع الداخل وظلم الخارج، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، بحوث المؤتمر الدولي حول حقوق الإنسان 2000 ف.